

سنن البيهقي الكبرى

4199 - وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال Y كنا مع علي B في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين وقد حكى الشافعي C هذه الأحاديث الثلاثة عن علي B ثم قال هذه أحاديث يخالف بعضها بعضا قال الشيخ فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من الصلوات ويكون ما لها سبب مستثناه من النهي بخير أم سلمة وغيرها وا □ اعلم